صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادي منهما
بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا
معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او
جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة
بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
مع استوائهما في عدد الرمي او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد
اصابته على اصابة الاخرى بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق
على المقيد شيء من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط
بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من
نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو
مجرد اصابة الغرض وخزق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط
بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فاذا اطلقا
لغي القرع **ويخرج العوض** المشروط **احد المتسابقين حتى اذا سبق**
بفتح اوله على البناء للمفعول للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم
اوله على البناء للمفعول **اخذه صاحبه** السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل
وان اخرجا اي المتسابقان العوض معا **لم يجز** حينئذ **الا ان يدخلا** اي يشرطا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا
لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل **ان سبق** المتسابقين
اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جاءا معا ام مرتبا السبقة لهما **وان**
سبق اي سبقاه وجاءا معا **لم يغرم** لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه
الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجيئان معا
او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما

او ثانيهما

او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني
مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من
غيره كان الامام يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه
من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله
علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخرا
جهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما
نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحدنا على
صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز
هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود
جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام واقره في الروضة
قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا
الى مكان كذا او اجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة
مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر و
يندب ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة او خطاء
وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما
من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط
وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب
قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد
تحولوا عن المركوب الذي كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك **كتاب**
الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد
اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه
وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه
ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم
بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت
كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث

Copyright © King Saud University